الذبائح واللحوم المستوردة

للإمام الشهيد عبد الله عزام

نشر واعداد:
مركــز الـــــشهيد عـــــزام الإعــلامــي
هاتف (840480)
ص.ب (1395) فيشاور - باكستان

المقدمة{1}

1- كتبت هذه المقدمة قبل استشهاد الإمام الشهيد بأشهر.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وبعد:

فهذه الرسالة كنت قد كتبتها قبل سنوات عند بداية ترددي على الغرب من خلال مؤتمرات الطلبة خاصة أمريكا التي كانت لرابطة الشباب المسلم العربي قصب السبق فيها إلى هذه السنة الحميدة، وهي إقامة مؤتمر سنوي في العطلة السنوية التي يتفق عليها الغرب {عيد الميلاد: الكريسمس} الذي يكون في نهاية السنة الميلادية ثم تبعث منظمة: {Muslem Arab Youth Association Maya} كثير من المنظمات الإسلامية، وقد كانت رابطة الشباب المسلمين في أمريكا قد انبثقت من اتحاد الطلبة المسلمين {MSA} الذي بدأ بثلاثة عشر طالبا في شيكاغو {أيوا}.

ولقد أهمتني هذه القضية في أسفاري وتعبت في قضية التحر ي وإن أنسى من الأشياء فلا أنسى رحلة إلى إسبانيا وأنا أشق طريقي نحو غرناطة وقرطبة ولم تكن الصحوة الإسلامية هناك قد كونت نواة طيبة بعد، بحيث تتفرد هذه النواة بحوانيت إسلامية خاصة للأطعمة واللحوم المباحة، فكنت آكل في معظم رحلتي الفستق الذي حمص.

ولقد دققت في المسألة وحق لي أن أمحص كثيرا : لأن الغرب له نظامه الحياتي الخاص: فالميتة والخنزير ليست داخله في قائمة المحرمات في حياته اليومية، بل الخنزير وشحمه يدخلان في كثير من الصناعات والحلويات، وأصبحت حياة المسلم في الغرب جحيما لايطاق فالمغريات من كل جانب والمحرمات في معظم الأطعمة حتى الخبز تجد أن أكثر من نصفه في بعض الأقطار مدهون بشحوم الخنزير.

ثم انتقلت المأساة إلى معظم أقطار المسلمين وصارت الدول والشعوب الإسلامية تستورد اللحوم من الأقطار الشيوعية والغربية، ولا ترعى فيها حرمة ولا حلا ، وعندما تتعالى الصيحات من هنا أو هناك ممن يتحرجون من أكل اللحوم المستوردة يختم على اللحوم {مذبوح على الطريقة الإسلامية} فإذا استجابت الدولة لبعض الصرخات فإنها ترسل وفدا من وزارة التموين ليشرف على المذبح، وقد توكل سفارتها في البلد المصدر للحوم بأن يراقب الذبح، والمسألة غالبا لا تتعدى ذر الرماد في العيون إذ أن هذه القضية غالبا لا تهم أعضاء السلك الدبلوماسي الذين يعملون في سفارات البلدان الإسلامية في العالم الغربي أو الشرقي،وهم غالبا لا يحفلون كثيرا بهذه القضايا ولا يهتمون بها فضلا عن أن يصرفوا أوقاتهم كلها في المسالخ يسمون على الذبائح ويكبرون عليها كلما مرت ذبيحة سموا وكبروا.

وزاد الطين بله أن وزارات التموين في العالم الإسلامي كذلك لا تأبه بهذه القضايا وتعتبرها من قبيل التزمت والإنغلاق والتعصب لدى بعض المتدينين لضيق أفقهم وتطرفهم.

وليت شعري ماذا تقول إذا علمت أن وزارة التموين في بعض البلدان الإسلامية {وزارة التحليل والتحريم في المطعومات} لا يستلمها غالبا إلا النصارى الذين يرفضون الإستيراد من تركيا المسلمة ويأبون إلا أن يستوردوا اللحوم من الدول الشرقية مثل بلغاريا وغيرها، رغم أن اللحم التركي أنظف وأرخص غالبا .

الفتاوي:

ولقد تصدى بعض الأفاضل من المتفقهين والعلماء ممن يتصدرون للفتوى في البلدان الإسلامية: فأفتوا بحل اللحوم المستوردة بناء على القاعدة القائلة: {الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم} ولكن فات هؤلاء العلماء الأفاضل ذكر الإستثناء وهو: {الأصل في الأشياء الإباحة إلا في اللحوم والفروج}.

وقد نص على هذه القاعدة فقهاء المذاهب الأربعة وجمهور المحدثين، وقد لخصها قول النووي {الأصل في الحيوان التحريم حتى تتحقق ذكاة مبيحة} أو كما عبر عنها الخطابي {البهيمة أصلها على التحريم حتى تتيقن وقوع الذكاة فهي لا تستباح بالأمر المشكوك}.

الفقه لجيل الصحوة:

ونحن إذ نكتب مثل هذه المقالات الفقهية إنما نعني بها أبناء الصحوة الإسلامية ممن التزموا الإسلام عقيدة وشريعة ونظام حياة، وأخذوا على أنفسهم تطبيق الحلال والحرام في حياتهم الخاصة والعامة في كل صغيرة وكبيرة.

فكل ما نكتبه في مجال الفقه إنما يراد به الفئة المؤمنة التي عزمت على السير في الطريق إلى الله، فهؤلاء لا بد لهم من حلول للمشاكل التي تعترض طريقهم وعلى ضوء الكتاب والسنة، وهذا فقه عملي حركي جاد وليس افتراضا لمشاكل تعرض للخيال، أو يتمحلها التفكير ويتصنعها.

أما الفقه النظري الذي لا صلة له بعالم الواقع فقد كان السلف يكرهون السؤال عما لا يقع وعلى رأسهم عمر وابنه، ومعاذ رضي الله عنهم، وقد كانوا إذا سئلوا عن مسألة يقولون: أوقعت؟ فإن قيل: لا، قالوا إن لنا في الواقع شغلا ، وكانوا يريدون: لا تسأل عما لم يقع، ومن هذا الباب أن تطوي الحياة وأن تدرس عن فقه ليس له مجتمع الآن يطبقه ويتحاكم إليه.

يجب أن ندرس الفقه والأصول لنقدم حلولا لمشاكل الشباب المسلم الذي يعاني منها، فهذا الفقه ضروري للجيل المقبل على الله: فقه العمل والحركة لا فقه الأوراق والتخيلات والنظريات.

إن تقديم حلول للشباب المسلم ضرورة ملحة لهم، كيف يواجهون مشاكل الربا ويحلونها، ويطمئنون وهم يعملون في الدوائر بوظائف ويحيك في صدورهم من مزاولتها شيء، ويخشون أن يلحقهم بعض الإثم منها، لا بد أن يزاول الشاب المسلم عمله دون أن يتلجلج في صدره حرج، ودون أن يتلعثم في شغله وطريقه.

كل هذا مع تذكر الحقيقة الكبرى، أنه لا يمكن أن يتخلص الجيل من الحرج، ولا أن يجد طعم الراحة وبرد الطمأنينة والاستقرار دون أن يظله مجتمع مسلم، ترفرف فوق رأسه راية الإسلام وتمده الشريعة بثمارها جنية دانية.

الطريق إلى المجتمع الإسلامي: والطريق إلى المجتمع الإسلامي واحد لا يتغير وهو نفس الطريق الذي سلكه الرسول ص لإقامة المجتمع الإسلامي وهو: قيام دعوة جادة إلى الله -عز وجل- تلتزم العقيدة الصحيحة منذ بداية الطريق تتضح في قلوبها ونفوسها عقيدة التوحيد {توحيد الربوبية والألوهيه والأسماء والصفات} ثم ينضم إليها الصفوة من أبناء المجتمع ثم تقوم معركة باردة -بالكلام والتشويه والسخرية- وبعد لأي وقت- تقوم معركة ساخنة بالسلاح تكون الدعوة -الحركة الإسلامية- صاعقها وفتيلها ويمتد القتال طويلا وينضم الشعب تدريجيا وعلى طريق الجهاد{ القتال} الطويل مع المعاناة المريرة والغصص الأليمة يكل البعض عن السير فينسل لواذا أو يستأذن بحياء وأدب معتذرا ببعض مشاكل الحياة فيغادر ساحة الجهاد ليجد طريقا أجدى وأسلوبا أنفع لمصلحة هذا الدين فوق بقعة أخرى يستعمل فيها اللسان بدل السنان ويحاول أن يحل المشاكل العائلية التي أرهقت أهله وهو فوق أرض النار والفخار فينتقل إلى بقعة اخرى من الأرض يعيش فيها ممزقا بين عذاب الضمير الذي يهتف من الأعماق ليرده إلى أرض الجهاد وبين واقع ثقيل وقيود متينه تشده إلى الأرض فيبقى حائرا شبه مشلول في حياته وحركته.

ويثبت قسم على لأواء الطريق وجمر المسيرة حتى يفتح الله وينزل نصره وهذه الفئة هي التي يجعلها الله ستارا لقدره وأداة لتنفيذ مشيئته.

السفر: ولقد كانت قضية حل الأطعمة ولا زالت مشكلة تواجهني في أسفاري الطويلة إذ أنني لا زلت أحمل زادي الحلال الذي يصنع في البيت لطول الطريق في الذهاب وأطلب من الأخ الذي أنزل عليه في أمريكا أن يعد طعاما لطريقي في الإياب.

وإنني أتحرج كثيرا أن آكل من طعام أية شركة طيران أبدا -عربية أو إسلامية أو غربية- اللهم إلا الشركة الباكستانية لأني أعلم أن باكستان لا تستورد اللحوم، ولذا فإني آكل في شركة {P.I.A} منذ أن نغادر باكستان حتى نحط في محطة أخرى لأني أعلم أنها ترتب وجبتها في الغرب من المدن الغربية.

{Kosher Meal}أو وجبة تسمى {Sea Food} وقد أطلب أحيانا طعاما بحريا -السمك وغيره وجبة يهودية، اللهم عافنا من أهل الشرك والضلال، وذلك لأني أعلم أن اليهود لا يأكلون الميتة ولا الخنزير ويذهب الحاخام بنفسه ليشرف على الذبح في المسالخ وذبحهم كالطريقة الإسلامية تماما .

وقد أطلب وجبة إسلامية {Islamic Meal} لأن الطلبة المسلمين في أمريكا طلبوا من بعض الشركات هذه الوجبة في السفر.

النتيجة:

والذي أريد أن أخلص إليه أن يتيقن الجيل المسلم أنه لا بد من راية إسلامية ومجتمع إسلامي حتى تعم السعادة أبناء هذا المجتمع وتلف الطمأنينة أجياله ويعم الرخاء والرغد أرجاءه وجنباته.

ولا بد من العمل الجاد لإقامة هذا المجتمع مهما جلت التضحيات وعلت الأثمان ومن يخطب الحسناء لا يغله المهر وإن الدنيا بمن فيها لتبدو صغيرة تافهة إذا قدمت كلها ثمنا لقيام المجتمع المسلم، لأن لحظة رضى من الرحمن، وتطبيق شرع الله ولو لأيام خير من الدنيا وما فيها.

{قل متاع الدنيا قليل والآخره خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا}

{النساء: 77}

هذه كلمة قدمتها بين يدي هذا البحث المتواضع الذي أرجو الله ان ينفعني به، وأن يجعل ثوابه في ميزاننا خالصا يوم القيامة.

القاعدة الكبرى:

وقد ركزت كثيرا على قضية أصولية لأن مدار البحث يدور عليها، وهي التي لخصها قول النووي: {الأصل في الحيوان التحريم حتى تتحقق ذكاة مبيحة}.

أو كما عبر عنها الخطابي: {البهيمة أصلها على التحريم حتى تتيقن وقوع الذكاة فهي لا تستباح بالأمر المشكوك}، وهذا قول جمهور الفقهاء والمحدثين.
وقد وجدت أن جميع الفقهاء يشيرون إلى هذه القاعدة تلميحا أو تصريحا وسافصل هذا وأورد النصوص التي وجدتها مسطرة في أمهات الكتب الفقهية وساثبت صفحاتها وأبوابها -إن شاء الله-.
وسأمر بأذن الله مرورا سريعا على بعض القضايا التي تختص بالذكاة كالتسميه، وآلة الذبح، الذكاة الإضطرارية والمذكي {الذابح} وطريقة الذكاة.
وأمل من الله أن يجعل الإخلاص والحق هدفنا ومبتغانا وأن يرزقنا الصواب والإخلاص لأن الله عزوجل لا يقبل عملا إلا خالصا صوابا {خالصا من الرياء والشرك، وصوابا مستقيما موافقا للكتاب والسنة} هذان الركنان الإساسيان في كل عمل، الإخلاص والصواب، مع ابتهالي إلى الله أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه، وأن يفتح علينا فتوح العارفين، وأن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا إنه سميع قريب مجيب: {ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب} { ربنا هب لنا من لدنك رحمة وهيىء لنا من أمرنا رشدا }.

العبد الفقير إلىه تعالى
عبد الله عزام

بسم الله الرحمن الرحيم
الذبائح واللحوم المستورده

التمهيد:
إن الحمد لله نحمده ونسعتينه ونستغفرة، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلا ، وبعد:
فهذا موضوع طالما أشغلت فيه فكري، وجلت فيه نظري إذ أنه يواجهني كضرورة حياتية أثناء حلي وترحالي، ففي سفري إلى البلاد الغربية -وأثناء تقديم وجبات الطائرات والمطاعم الغربية الأوروبية والأمريكية- كنت أجد العنت والحرج الشديد في تحري الحلال واستساغة اللقمة الطيبة حتى لا ينبت بعض لحمي من حرام -فكل لحم نبت من حرام أو سحت فالنار أولى به- وكذلك تواجه هذه المشكلة كل مسلم في أسواقه، حيث الطيور التي تشوى في الأسواق أمام ناظريه، وكذلك البقالات والمطاعم التي تبيع اللحوم المستوردة.
ولقد رجعت إلى النصوص في الكتاب والسنة وإلى شروح كتب السنة والكتب الفقهيه لعلي أستقر في المسألة على قرار.
والآن أدلي بدلوي فإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، وإن كان حقا وصوابا فمن الله تعالى، وأرجو الله عز وجل أن يأجرني فيما أكتب ويغفر لي زلاتي إن أخطأت أو جهلت.
لقد كان الدافع المباشر لكتابة هذا الموضوع مقال كتبه فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد بن محمود - رئيس المحاكم الشرعية في قطر- وكنت قد أطلعت من قبل على كتابه {فصل الخطاب في حل ذبائح أهل الكتاب} واطلعت على الرد عليه الذي كتبه فضيلة الشيخ عبد الله بن حميد جزاه الله خيرا {رئيس مجلس القضاء الأعلى في السعودية} ولقد أجاد كثيرا ، وإذا تتبعنا الموضوع بتفصيلاته وأدلته وأقوال الفقهاء فيه فإن الأمر يطول بناء، ولذا فسأحاول جهدي أن أختصر اختصارا غير مخل مع بيان الحكم الشرعي، وألا أورد إلا الحديث الصحيح ثم أورد له شواهد قد تنزل عن مرتبة الصحة أو الحسن.
ولا بد أن نستدل بأقوال المحدثين والمفسرين والفقهاء لبيان معنى النص الشرعي ولاستنباط الحكم الذي قرروه في المسألة، وسأتعرض في هذا الموضوع -إن شاء الله- إلى القضايا التالية:
1- الذكاة الشرعية {الذبح على الطريقة الإسلامية}.
2- السؤال عند الإشتباه والجهل والشك.
3- الأصل الذي يرجع إليه عند الشبهة والشك.
4- الذبائح التي تذبح وبجانبها مسجل يردد {بسم الله والله أكبر}.
5- الذبح من القفا.
6- الشهادات التي ترفق مع الذبائح المستوردة.
7- واقع المسالخ، ومصانع اللحوم الغربية.

المؤلف

معنى الذكاة لغة وشرعا

أ- أصل الذكاء في اللغة:
تمام الشيء وكماله، ومن ذلك الذكاء في السن والفهم تمامها.
ورجل ذكي : أي سريع الفهم تام القبول.
وذكيت النار: أتممت وقودها، ويقال للشمس ذكاء.
وفعل الذكاة: ذكا يذكو ذكوا وذكا وذكاء {بالقصد والمد}: أتم.

ويقال فرس مذك: إذا أستتم قروحه بأن أستتم الخامسة وسقطت سنه التي تلي الرباعية وذلك تمام قوته.
والتذكية: الذبح والذكي من النعم: أي لبذبيح.
إلا ما ذكيتم: إلا ما ذبحتموه على التمام.
والذكاة في الحيوانات مأخوذة من التطييب والتطهير لأن الذكاة في الحيوانات تطهر اللحم وتطيب الأكل لأنها تفصل عنه الدم النجس المسفوح.
يقال: مسك ذكي، وذاك وذكية: أي ساطع ريحه الطيب.
يقال: رائحته ذكية: أي طيبة نافذة.
قال قيس بن الخطيم:
كأن القرنفل والزنجبيل وذاكي العبير بجلبابها
وفي حديث محمد بن علي: ذكاة الأرض يبسها يريد طهارتها من النجاسة: جعل يبسها من النجاسة الرطبة في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الإحلال لأن الذبح يطهرها ويحلل أكلها{1}. 1- أنظر لسان العرب {81/313} والقاموس المحيط {4/033}، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير {2/461}، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص{004}، وانظر تفسير القرطبي {6/35}.
وقال الماوردي: الذكاة في اللغة التطييب من قولهم رائحة ذكية: أي رائحة طيبة فسمي بها الذبح التطييب أكله بالإباحة{1}. 1- أنظر النهاية في غريب الحديث {2/461} وتحفة الفقهاء للسمرقندي {3/29}، وحاشية الشربنلالي - الدرر- الغرر {2/433}.
ب- الذكاة شرعا :
تطلق على الذبح والنحر جميعا {1}، 1- أنظر كفاية الأخبار للحصيني {2/324}. والذبح: قطع الأوداج، وهو ذبح بين اللبة والحيين {واللبة: موضع القلادة من الصدر} والوهدة التي بين أصل العنق والصدر وتستعمل النحر في الإبل والذبح في الغنم والبقر.
فالذكاة في الشرع: هو الذبح بطريق مخصوص، أو قطع مخصوص وهو نوعان:
1- اختياري: في الحيوان الذي نقدر عليه: ذكاته في لبته وحلقه.
2- اضطراري: في الحيوان الذي لا نقدر عليه وهو .
أ- الصيد.
ب- الحيوان الناد {الهارب} والمتردي في بئر: فهذا ذكاته حيث قدر عليه.
وكمال الذبح {الذكاة} في قطع أربعة أشياء: قطع الحلقوم والمرىء والودجين واختلف في المجزىء منها، فمنهم من قال: ثلاثة كالحنفية، ومنهم من قال: اثنان {المرىء والبلعوم} كالشافعية{1}. 1- أنظر الدرر شرح الغرر {1/543} وكفاية الأخبار للحصني {2/324}.
ركن الذكاة:
ركن الذكاة هو الحيوان المأكول اللحم، فيجب أن يكون حيوانا مأكولا أي مما أحله الله، لأن الذكاة لا تعمل في الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، ففي الصحيحين قوله ص في الحمر: {أكفؤوها فإنها رجس} {1}. 1- أنظر إرواء الغليل للألباني {8/731}.
ففي الصحيحين عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله ص قال يوم خيبر لأصحابه: {...علام أوقدتم هذه النيران؟ قالوا: على لحوم الحمر الأنسية، قال: أهريقوا ما فيها واكسروا قدورها، فقام رجل من القوم فقال: نهريق ما فيها ونغسلها، قال النبي ص: أو ذا} {2}.- 2- أنظر تهذيب ابن القيم مع معالم السنن على مختصر أبي داود للمنذري {5/123}.
قال ابن القيم معقبا على الحديث{3}- 3- أنظر تهذيب ابن القيم مع مختصر أبي داود {5/123} وأحكام الأحكام لابن دقيق العيد {2/403}. وهو صريح في أن {ما لايؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة وأنها لا تعمل فيه شيئا }.
وقال صاحب الدرر{4}:- 4- درر الحكام شرح غرر الأحكام {2/443}. {الذكاة تحل المأكول وتطهر غير نجس العين -لأن نجس العين كالكلب لا يطهر أبدا } والأصل في جنس الحيوان الحل ما لم يرد دليل التحريم أما لحم البري فحرام حتى يذكى لقوله تعالى:
{هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا }
{البقرة: 92}
وقوله تعالى:
{يسألونك ماذا أحل لهم؟ قل أحل لكم الطيبات}
{المائدة: 5}
وقوله تعالى:
{....أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم}
{المائدة: 1}
وفي الآية:
{قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به}
{الأنعام: 541}
وكذلك:
{...وقد فص للكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه}
{الأنعام: 911}
فالمحرمات هي المفصلة وأما المباحات فهي كثيرة غير محصورة.

فالأصل: كل طيب حلال وكل خبيث حرام.
{الـذين يتبعـون الرسـول النـبي الأمي الـذي يجدونه مكتوبا عنـدهم في التـوراة والإنجيل يـأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث}
{الأعراف: 751}
الميزان: ومـيزان معرفة الطيب من الخـبيث ذوق العـرب أثنـاء نـزول الرسـالة فكل حيـوان اسـتطابته العرب فهو حلال إلا ما ورد الشرع بتحريمـه{1}، 1- أنظر كفاية الأخبـار للحصـيني {2/634}، وانظر معجم الفقه الحنبلي {2/546}، وانظر المغني لابن قدامه مع الشـرح الكبـير {11/56}، والمغـني {8/585}، وانظر حاشية ابن عابـدين {6/503}. ويعتـبر ذوق أهل الحجـاز خاصة وما وجد في أمصـار المسلمين مما لا يعرفه أهل الحجاز رد الى أقرب ما يشـبهه في الحجـاز فـإن لم يشـبه شـيئا منها فهو مباح.
أقسام الحيوانات، وعلى هذا فاعلم أن الحيوانات قسمان:
أ- البحرية: وهي نوعان:
1- فما كان منه على صورة السمك ولا يعيش خارج المـاء فهو حلال باتفـاق الفقهـاء، إذا أجمع الفقهـاء على اباحة السمك إلا أن الحنفية خالفوا في السمك الطافي فإنهم يكرهونـه{2}.- 2- تحفة الفقهـاء {3/88}، وبدائع الصنائع {6/574}.
2- ما ليس على صورة السـمك: فالأصح عند الشـافعية{3}- 3- المجمـوع {9/72}، وكفاية الأخيـار {2/544}. أن كل ميتات البحر حلال غير الضفدع سواء ما مات بسبب وغـيره، وبه قـال مالك وأحمـد{4}- 4- منار السبيل {2/514}. ولكن مالكا كـره خـنزير البحـر{5}- 5- بداية المجتهد {1/654}.
وأما الشافعي فقد قال: يؤكل خنزير البحر وفأر الماء، وقال النووي: الأصح أن السمك يقع على جميعها والراجح أنها لا تحتاج إلى ذكاة{6} 6- كفاية الأخيار {2/544}. واحتجوا بالآية:
{أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة}
{المائدة: 69}
قال ابن عباس وغيره: صيده ما صدتموه، وطعامه ما قذف لكم، وفي الحديث الصـحيح عن البحـر: هو الطهور ماؤه الحل ميتته {7}- 7- إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل {1/24، 9/941} وصحح الحـديث ابن حزيمة وابن حبـان، أنظر الإجابة الفاضـلة للأسـئلة العشـرة الكاملة ص{922}. صـححه الترمذي والبخاري، وفي الصحيحين{8}- 8- أنظر المجموع للنووي {9/72}. عن جـابر وهو يتحـدث عن سرية الخبط: {...ثم إن البحر ألقى إلينا دابة يقـال لها العنـبر فأكلنا منه نصف شـهر حـتى صـلحت أجسامنا}، وفي زيادة صحيحة عند البيهقي أن النبي ص قال لهم: أمعكم منه شيء .
ويحرم من حيوانات البحر الضفدع باتفاق الشـافعية والحنبليـة، وأما الحنفية فـإنهم يحرمـون كل ما في البحر عد السمك.
وكذلك يحـرم من حيوانـات البحر التمسـاح لأنه من سـباع البحر ويتقـوى بنابه ويفـترس، وفي الحـديث الصـحيح عند مسـلم عن أبي هريـرة مرفوعا : كل ذي نـاب حـرام {1}، 1- رواه مسـلم، انظر إرواء الغليل {8/931}. وهذا الراجح عند الشافعية والحنبلية{2}. 2- أنظر المجموع {9/72}، والمغني لابن قدامه {8/706}، وكفاية الأخيار {2/544}.
وكل حيوانات البحر لا تحتاج الى تزكية على الصحيح الراجح لأن أبا بكر الصـديق رضي الله عنه قـال: {كل دابة تمـوت في البحر فقد ذكاها الله تعـالى لكم}{3}، 3- أنظر المغـني {8/606}، وكفاية الأخيار {2/544} قـال ابن حجر في تلخيص الحبـير {4/061} أخرجه الـبيهقي. وقد روى الأمـام أحمد بإسناده عن شريح رجل أدرك النبي ص قال: كل شيء في البحر مذبوح {4}، 4- رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبـان وإسـناده صـحيح على شـرط الشـيخين أنظر إرواء الغليل {8/241}. ويسـتدل كذلك بالحديث الصحيح هو الطهور ماؤه الحل ميتته .
ب- أما الحيوان البري: فهو نوعان:
1-- ما ليس له دم سائل.
2-ما له دم سائل.
1- أما الذي ليس له دم سائل: فكلها حـرام عـدا الجـراد، فالـذباب والنمل والنحل والخنـافس والزنبـور وسـائر هـوام الأرض كـالعقرب وذلك لانها كلها من الخبـائث، وقد قـال الله تعـالى: {ويحـرم عليهم الخبائث} ومنها القراد والقمل والديدان جميعها.
وفي الحديث نهى رسول الله ص عن قتل أربع من الدواب {النملة والنحلة والهدهد والصرد} ولذا فإنها لا تؤكل.
وأما بعض الحشـرات الـذي يفقس في داخل الثمر دودا كـالتين والتمر والمشـمش والـدود الـذي في الجبنة فإنه لا يحرم أكله، ويرجع أكله الى الطبع والنفس.
وأما حل الجـراذ فثبت في الحـديث عن ابن عمـر: {أحلت لنا ميتتـان ودمـان فأما الميتتـان فـالحوت والجـراد، وأما الـدمان فالكبد والطحـال}{5}- 5- الجـامع الصـغير {1/31}. رواه ابن ماجه والحـاكم والبيهقي ورمز له السيوطي بالصحة.
2- أما الذي له دم سائل فهو ضربان:
أ- المستأنس.
ب- المستوحش.
أ- فالمستأنس: يحل منه بهيمة الأنعام.
{أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم}
{المائدة}

ويحل أكل الفرس لحديث جابر: أن النـبي ص نهى يـوم خيـبر عن لحـوم الحمر الأهلية وأذن في لحـوم الخيــل{1}، 1- متفق عليه انظر ارواء الغليل للألبـاني {8/731}، وقـال انظر البخــاري {4/61}، ومسلم {6/66}، وانظر كفاية الأخيار {2/734}. وهذا رأي جمهور الفقهاء، وخـالف أبو حنيفة فحـرم الخيل{2}، 2- انظر تحفة الفقهاء للسمرقندي {3/09}. وأحلها صاحباه أبو يوسف ومحمد.
وأما المستأنس من الطيور فيحل بإجماع الأمة ففي الصحيحيين عن أبي موسى: رأيت النـبي ص يأكل الدجاج {3} 3- منار السبيل {2/514} وإرواء الغليل {8/841}. وبقية الطيور المستأنسة الأصل فيها الحل ولم يرد فيها نهي.
أما الجلالة من الأنعـام: {الـتي تأكل القـاذورات والعـذرة} والدجاجة المخلاة الـتي تأكل النجاسة فإنها تكره كراهية تنزيهاإذا تغير طعم لحمها، ولا يحرم سواء لحمها ولبنها وبيضـها، وبه قـال الحسن البصـري ومالك وداود والحنفية، وكذا لا يحرم ما سقي من الثمار والـزروع مـاء نجسا {4}.ـ 4- انظر المجمـوع للنووي {9/47}، وتحفة الفقهاء {3/1}.
واستحب هؤلاء الفقهاء حبس الدجاجة أو الحيوان أياما قبل ذبحه ليزكوا لحمه.
وأما الحنبلية: فـإنهم يـرون أن الحيـوان الـذي تخالط النجاسـة{5}ـ 5- المغـني لابن قدامه {8/495}. طعامها فإن كانت النجاسة قليلة جدا فهو معفو عنها، وان زادت النجاسة: يكـره اللحم فـإن كـان أكـثر طعامها من النجاسة فإنها تحرم ويحرم لبنها وفي بيضها روايتان اسـتدلا بحـديث ابن عمـر: {نهى النـبي ص عن أكل الجلالة وألبانها}{6} 6- أخرج الحديث أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وقد صححه الألباني لشواهده وطرقه أنظر إرواء الغليل {8/941}، قال ابن حجر في التلخيص {4/651} اسـناده قوي بعد أن أورد مجموع طرقه. وهو صحيح.
والراجح في هـذه المسـألة رأي الجمهـور أنه إذا ظهر النتن في اللحم فهي كراهية تنزيه وإلا فلا كراهية فيها، ويدخل في الحكم الدجاج والبقر الذي يدخل في خلطته الدم والنجس.
وأما الحمر الأهلية فهي حـرام للأحـاديث الكثـيرة في الصـحيحين منها حـديث ابن عمر في الصـحيحين: {نهى النبي ص عن لحوم الحمر الأهليـة} وزاد مسـلم {يـوم خيـبر }{7}.ـ 7- تهـذيب ابن القيم على مختصر أبي داود {5/123}، وأحكام {2/4003}.
وأما البغال فهي حـرام لأنها متولـدة بين مـأكول وهو الخيل وبين حـرام اللحم وهو الحمـير، وإذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال.
ب- أما الحيوانات المستوحشة: فيحرم كل ذي ناب من السبع، وكل ذي مخلب من الطير ففي الصـحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: {نهى رسول الله ص عن أكل كل ذي نـاب من السـبع وكل ذي مخلب من الطير}{1}ـ 1- رواه الجماعة إلا البخاري فقد أخرجه مسـلم {6/06}، وأبو داود وأحمد الـبيهقي، أنظر إرواء الغليل {8/141}.
فيحرم النسر والصقر والبازي والحدأة ويحرم الكلب والقط لأنها من السباع، وفي صحيح مسـلم: {إذا ولغ الكلب في إناء أحـدكم فليرقه وليغسـله سـبعا }{2}، 2- تلخيص الحبـير {1/93}. وأما القط فهو سبع ففي صحيح مسلم عن أبي الزبير: {سألت جـابرا عن ثمن الكلب والنسـور فقـال: زجر النـبي ص عن ذلك}، وفي الصحيحين: {خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحـرام {الحية والفـأرة والغـراب والكلب والحدأة}{3} 3- تلخيص الحبير {4/351}. فهذه كلها محرمة.
أما الأرنب الــبري وغــير الــبري فهو حلال ففي الصــحيحين: {أن أبا طلحة ذبح أرنبا وبعث بوركها أو فخذها إلى النبي ص فقبله}{4}.ـ 4- متفق عليه في البخاري {4/81}، ومسلم {6/17}، وأصـحاب السنن الأربعة، أنظر إرواء الغليل {8/641}، وتلخيص الحبير {4/251}.
أما الضبع والثعلب فأباحها الشافعية واستدلوا بحديث جابر أنه سـئل عن الضـبع أصـيد هـو؟ قـال: نعم، قيل أيؤكل؟ قال نعم، قيل: اسمعته من رسول الله ص قـال: نعم}{5}ـ 5- تلخيص الحبـير {4/251}. رواه الشافعي والترمذي والبيهقي وصححه البخاري والترمذي وابن حبان، وقـال بحرمة الضـبع والثعلب الحنفية والحنبلية{6}ـ 6- تحفة الفقهآد للسمرقندي {3/09}، وحاشية ابن عابدين {6/403}، ومنار السبيل {2/114}.
ويحــرم الــدب والنمس وابن آوى والقــرد ويحــرم ما يأكل الجيف كالنسر والــرخم واللقلق والغــراب والخنــافس وتحــرم الحية لأن لها نابا من الســباع، وأما الضب فهو حلال لأن خالد بن الوليد رضي الله عنه أكله على مائـدة رسـول الله ص{7}، 7- إرواء الغليل {8/741} والحـديث في الصـحيحين. وقد وقفت طـويلا عند هـذه القضـية لضـرورة الإطلاع على الحـرام والحلال من الحيوانـات، وخلاصة هـذه المسألة على الراجح:
1- أن الحيوانات البحرية كلها مباحة ولا حاجة إلى تذكية أي منها.
2- أن الحيوانات البرية المحرمة لا تعمل فيها الذكاة ولا تطهر لحمها ولا جلدها.
3- أن الحيوانات المقدور عليها لا بد فيها من الذكاة بين اللبة والحلق.
4- أن الحيوانات البرية المباحة والحيوانات المستأنسه الشاردة لا بد من رميها بسهم أو رصاصة بحيث يسيل دمها من أي جزء من أجزاء جسمها لأنه جاء في الصحيحين عن عدي بن حاتم قال ص:
{ما أصاب بحده فكلـه، ما أصـاب بعرضه فهو وقيـذ}{1}ـ 1- زاد المسـلم فيما اتفق عليه البخـاري ومسلم للشنقيطي {2/702}، وتلخيص الحبير {2/531}. والوقيذ، الميت بسبب الضرب بثقل كخشبة أو حديدة دون جرح وإسالة دم.
وفي رواية عن عدي في الصحيحين مرفوعا {إذا رميت بالمعراض فخزق فكله، وإن أصـاب بعرضه فلا تأكله}{2}ـ 2- أحكام الأحكام شرح عدة الأحكام لابن دقيق العيـد{2/903}. والمعـراض: عصا رأسـها محدد فإن أصاب بحده أكل لأنه كالسهم وإن أصاب بعرضه لم يؤكل وذلك لأنه كالحجر.
وقد قدمت بهذه المقدمة للضرورة قبل أن نبدأ بشرح الذكاة وأركانها.

الذكاة الشرعية

الذكاة لغة: إما الإتمام، ومنه معنى الآية {إلا ما ذكيتم} أي إلا ما ذبحتموه على التمام.
وإما التطيب والتطهير، ومنه الأثر عن محمد بن الحنفية:{ذكاة الأرض يبسها} {1}ـ 1- أنظر لسان العرب طبعة بولاق {81/413}، وأساس البلاغة للزمخشري {1/602} طبعة دار صادر، وتاج العروس للزبيدي {01/731} طبعة مكتبة الحياة. أي طهارتها} لأن الذكاة تطهر الذبيحة وتطيبها.
والذكاة شرعا : الذبح بشروط، وتفتقر الذكاة إلى خمسة أشياء هي{2}:ـ 2- المغني لابن قدامه {11/24}، ومعجم الفقه الحنبلي {1/553}.
1- الذابح: فيعتبر له شرطان:
أ- دينه: وهو كونه مسلما أو كتابيا .
ب- عقله: فلا تحل ذبيحة المجنون أو السكران أو الصبي غير المميز.
2- الآلة: ولها شرطان:
أ- أن تكون محددة.
ب- أن لا تكون سنا ولا ظفرا .
3- محل الذبح: ويكون في الحلق واللبة {وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر}.
4- الذ كر : وهو التسمية {بسم الله، والله أكبر}.
5- الفعل: ويشترط قطع الحلقوم والمرىء والودجين -العرقين- اللذين بجانب العنق، أو معظم هذه الأعضاء.
وأهم ما يعنينا من هذه الشروط في قضية اللحوم المستوردة: الذابح وطريقة الذبح.
وأما التسمية فهي ليست مشكلة في هذا الأمر، إذ أن ذبيحة المسلم لا نسأل عن التسمية عليها، وذبيحة الكتابي نأكلها وإن ترك التسمية عليها.
قال الإمام النووي{1}:ـ 1- انظر مجموع شرح المهذب مطبوع مع الشرح الكبير للرافعي {9/87}. {ذبيحة أهل الكتاب حلال سواء ذكروا اسم الله تعالى عليها أم لم يذكروا، لظاهر القرآن العزيز، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور} وقال الزهري {لا بأس بذبيحة نصارى العرب، وإن سمعته يسمي لغير الله فلا تأكل، وان لم تسمعه فقد أحله وعلم كفرهم } ويذكر عن علي نحوه ولنرجع إلى الشرطين الأساسين في قضية الذبائح:
الذابح ومحل الذبح:
1- الذابح: يشترط أن يكون الذابح مسلما عاقلا ، أو كتابيا عاقلا .
واشتراط العقل: حتى يقصد الذبح لأن الذبح عبادة فلا بد لها من نية {وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنبلية} {2}ـ 2- أنظر حكم اللحوم المستوردة للدكتور أبو فارس ص{33}. فلا تجوز ذبيحة السكران والولد غير المميز ولا المجنون.
وعلى هذا: فلا تجوز ذبيحة المشرك ولا الكافر ولا المرتد ولا الوثني ولا الشيوعي ولا الدرزي، ولا النصيري، ولا القادياني ولا البهائي، ولا المجوس، ولا الهندوسي، ولا البوذي.
والدليل على اشتراط كونه مسلما أو كتابيا قوله تعالى:
{اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم}
{المائدة: 5}
والمقصود من طعام الذين أوتوا الكتاب هو ذبائحهم: قاله ابن عباس وأبو أمامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والحسن ومكحول والنخعي والسدي ومقاتل.
قال ابن كثير{3}:ـ 3- أخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم، أنظر فتح الباري {9/636}. وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء.

وأما ما سوى ذبيحة المسلم والكتابي فهي حرام: أخذا من مفهوم المخالفة -مفهوم الصفة- للآية، ولأن القرآن الكريم سكت عن ذكر غير المسلم والكتابي، وتخصيص ذكرهما يدل على أن ما سواهما حرام {لأن السكوت في معرض الحاجة إلى بيان بيان}.
ولو كانت ذبيحة غيرهما حلالا لما كان من ذكر طعام أهل الكتاب فائدة والقرآن منزه عن اللغو.
وقد روي سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن مسعود {رضي الله عنه} {1}:ـ 1- تفسير ابن كثير {2/91}. {لا تأكلوا من الذبائح إلاما ذبح المسلمون وأهل الكتاب}.
وروى الحاكم في المستدرك عن عكرمة عن ابن عباس {رضي الله عنهما} في رجل ذبح ونسي أن يسمي قال: يأكل، وفي المجوسي يذبح ويسمي، قال: لا تأكل.
وقال الحاكم{2}:ـ 2- انظر كشاف القناع {6/302}. صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وقد روى عبد الرزاق في مصنفه مثله عن ابن عباس {رضي الله عنهما}.
ملاحظة: هذه الحاشية موجودة ولا يوجد إشاره أو علامه لها في النصوص في الكتاب الأصلي أرجوا الإنتباه {عامر}. 3- المستدرك للحاكم {4/332}.
وفي مصنف عبد الرزاق عن جابر{1}ـ 1- مصنف عبد الرزاق {4/964}. {رضي الله عنه}:{لا تأكل صيد كلب المجوسي ولا ما أصاب سهمه} وعنه مجاهد مثله، وروى الدارقطني{2}ـ 2- سنن الدراقطني {4/492}. عن جابر {رضي الله عنه} مثله، وروى عبد الرزاق{3} 3- مصنف عبد الرزاق {4/784}. عن قيس بن السكن قال: قال ابن مسعود: {إنكم نزلتم أرضا لا يقصب بها المسلمون إنما

هم النبط أو قال النبيط وفارس، فإذا اشتريتم لحما فسألوا، فإن كان ذبيحة يهـودي أو نصـراني فكلـوا فإن طعامهم حل لكم} رجال الحديث رجال الشيخين عدا قيس بن السكن فهو على شرط مسلم قـال ابن حجر: هو ثقة{4}. 4- تقريب التهذيب لابن حجر {2/921}.
وهذا الأمر وهو تحريم ذبيحة المجوسي وصيده يكاد يكون مجمعا عليه بين الصحابة رضوان الله عليهم، ولا شك أن تحريم ذبيحة المجوسي منتشر بين الصحابة.
ولا نعلم فردا واحدا من الصحابة خالفه.
قال ابن تيمية{5}. 5- مجموع فتاوي ابن تيمية {12/301}. في الفتاوي: {إن ذبائح المجـوس حـرام عند جماهير السلف والخلف، وقد قيل: أن ذلك مجمع عليه بين الصحابة.
وفي سـنن البيهقي{1}:. 1- أنظر رسالة ابن حميد في اللحـوم المسـتورده ص{76}. {كتب رسـول الله ص الى مجـوس هجر يعـرض عليهم الإسـلام، فمن أسـلم قبل منـه، ومن أبى ضـربت عليه الجزيه على أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم أمرأة}.
قال البيهقي: هذا مرسل وإجماع لكثر المسلمين يؤكده.
وقال ابن تيميـة: جـاء في حـديث الحسن بن محمد بن الحنفيه وغـيره من التـابعين أن النـبي ص قـال: سنوا بهم سنه أهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم .
قــال ابن تيميــه{2}:. 2- مجموعة فتــاوي ابن تيمية {23/781}. وهــذا مرسـل، وأقـوال خمسة من الصـــحابة توافقـــه، ولم يعـــرف عنهم خلاف، والمرسل حجة عند الحنفية ومالك وأحمد في إحـــدى الروايتين، وفي الآخر حجـة:اذا عضـده قـول جمهـور أهل العلم وظـاهر القـرآن أو أرسل من وجه آخـر: وهذا قول الشافعي.
فهذا المرسل حجه باتفاق العلماء وهذا المرسل نص في خصوص المسألة.
وعلى هذا وبعد أن ثبتت حرمة ذبيحة المجوسي بالنصوص الصحيحة والمجوسي كافر لأنه ليس من أهل الكتاب، ففي المسند وصحيح الترمذي والتفسير وكتب الحـديث نصـوا على الحـديث المشـهور{3}. 3- مجموعة فتـاوي ابن تيمية {23/781}. لما اقتلت فـارس والـروم وانتصـرت الفـرس، ففـرح بـذلك المشركون لأنهم من جنسهم وليس لهم كتاب.
فذبيحة كل كافر حرام، فالشيوعي والبوذي والوثـني والهندوسي والسـيخ والبهـائي والقاديـاني والبعـثي والنصيري واليزيدي {الذي يعبد الشيطان} والدرزي والماسوني والوجودي والعلماني كلها حرام.
قال ابن قدامه{1}:. 1- المغني لابن قدامه {11/83}. {أجمع أهل العلم على تحـريم صـيد المجوسي وذبيحته} وشذ أبو ثور.
قال إبراهيم الحربي: {خرق أبو ثور الإجماع}
ولذا فتحريم ذبيحة المجوسي منصوص عليه من قبل الصحابة وليس كما قال فضيلة الشيخ إبن محمود {رئيس المحاكم الشرعية - قطر } بأنه لا نص عليه.
والمجوسي كافر، وعليه فذبائح الكفار حرام، كما أن ذبائح المجوس حرام.
وقد اطال ابن تيميه الكلام{2}. 2- الفتاوي لابن تيمية {23/091}. في الفتاوي لإثبـات ان المجـوس ليسوا أهل كتاب.
أما الكتـــابي الـــذي تحل ذبيحته فهو الـــذي يـــؤمن بالنصـــرانية أو اليهودية ســـواء قبل التحريف أو بعد التحريف.
جاء في مجمع الزوائد{3}. 3- مجمع الزوائد للهيثمي {4/63}، وأنظر رسالة ابن حميد {حكم اللحـوم المستوردة ص{02}. عن ابن عباس رضي الله عنهما: {إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى لأنهم آمنـوا بالتوراة والإنجيل}.
قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه إسماعيل بن عمر البجلي، وثقه ابن حبـان وغـيره وضـعفه الدار قطني.
أما النصراني الذي تسأله: ما دينك، فيقول: كان أبي كاثوليكيا ، أو يرد عليك: لا دين لي، أو هذه مسـألة لا تعنيـني فهـذا لا تحل ذبيحته ولا تنكح ابنته فالنصـراني: إن كـان شـيوعيا أو وجوديا أو علمانيا {لا ديني} أو ماسونيا فإنه ليس من أهل الكتاب ولا تباح ذبيحته.
وبناء على النصوص المتقدمة يمكن الرد على فضيلة الشيخ فيصل مولوي الذي قال: إن تحريم الذبائح لا يتعلق بشخص الذابح وأنه مسلم أو كتابي أو مشرك، وإنما يتعلق بالغاية من الذبح عنـدما يكـون تقربا للأصنام...
فإذا كان سبب تحريم الذبيحه هو كون الـذابح كـافرا فلمـاذا يقتصر الأمر على تحـريم ذبيحته ولا يحـرم الخبز الذي يصنعه والثمار التي يقطفها...} {1}.. 1- أنظر كتاب اللحـوم المسـتورده للـدكتور محمد أبو فارس ص{28}.
أما السبب في قصر التحريم على الذبيحة فهي نصوص الصحابة في تفسير الآية: {وطعام الـذين أوتـوا الكتاب حل لكم}.
قال ابن عباس رضي الله عنهما: طعامهم: ذبائحهم، قال ابن كثير{2}:. 2- تفسـير ابن كثـير {2/91}. {وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء}.
وقد مر معنا النصوص الصحيحه عن الصـحابة في تحـريم ذبيحة المجوسـي، ولكن الصـحابة لم يحرمـوا السمك الذي اصطاده المجوسي، لأن السمك ميتة وهو حلال مع كونه ميتة.
قال البخاري{3}:. 3- فتح الباري البخاري {9/416}. قال ابن عبـاس رضي الله عنهمـا: كل من صـيد البحر نصراني أو يهودي أو مجوسـي، ونؤكد أن دين الـذابح هو الـذي يـؤثر في حل أو حرمة الذبيحة فلا تحل إلا ذبيحة المسلم وذبيحة الكتابي الذي يؤمن بدينه بشرط أن لا نسـمع يهل بها للمسـيح أو مـريم عليهما السلام، فإذا لم تسمعه فإنا نأكله ولا نسأل عن التسمية علي الذبيحة لأنه كما قال الزهـري: {لا

بأس بذبيحة نصارى العرب، وإن سمعته يسمي لغير الله فلا تأكل، وإن لم تسـمعه فقد أحله الله وعلم كفرهم} ويذكر عن علي نحوه.
لا يوجد لها علامة على وجودها في النص {عامر}. 4- فتح الباري {9/636}.

الفصل الثاني
مـحــل الـذبــح

ذكرنا في الفصل الأول أنه يشترط في الذابح أن يكون مسلما أو كتابيا ، وفي هذا المقـال سـنتكلم إن شاء الله عن محل الـذبح ويشـترط أن يكـون محل الـذبح في الحلق واللبة {الثغـرة الـتي في أسـفل العنق}، وهذا شرط حددته الأحاديث الصحيحة المرفوعة والموقوفة وليس كما يقول الشيخ ابن محمود {إذ ليس عندنا ما يدل على قصر التذكية وحصرها في قطع الحلقوم والمرىء حسـبما شـرطه الفقهـاء إلا أنها جرت العادة بذلك في الإسلام وزمن الجاهلية.. ولأنها أبقى وأسلم للجلد}.
أقول هنالك نصوص صحيحة كثيرة في تحديد مكان الذبح ولو ذبحت في غير هذا المكان لكانت ميتة.
ومن النصوص:
1- عن أبي أمامة مرفوعا : {كل ما فـري الأوداج ما لم يكن قـرض سن أو حز ظفـر} وهـذا الحـديث صحيح رواه الطبراني والبيهقي{1}.. 1- أنظر صـحيح الجـامع الصـغير للألبـاني {2734} ج{4/761}، وسلسلة الأحاديث الصحيحة {9202}.
ومعنى فرى: قطع والأوداج باتفاق المعاجم اللغوية العروق التي تكتنف العنق.
جاء في الصحاح للجوهري{2}. 2- الصحاح للجوهري {1/743}،ط دار العلم للملايين وكـذلك الصـحاح في اللغة، والعلوم {ج2/476}، ط دار الحضـارة الغربيـة. الـودج: عـرق في العنق وهما ودجـان، وفي لسان العرب{3} 3- لسان العرب {81/413} مصورة عن بولاق. أوداج: عروق تكتنف الحلقوم، وقيل الأوداج: ما أحاط بالحلق من عروق.. وفي الحديث كل ما أفرى الأوداج.
وفي القاموس{4}: 4- القاموس المحيط {1/012}. الودج: عرق في العنق.
ومن هنا تعلم أن الرسول ص حدد محل الذبح.
2- لهذا الحديث شاهد من رواية الدارقطني وغيره عن: أبي هريـرة رضي الله عنـه، قـال: بعث رسـول الله ص بـديل بن ورقـاء الخـزاعي على حمل أورق يصـيح في فجـاج مـنى: إلا أن الـذكاة في الحلق واللبة}{5}. 5- رسالة حكم اللحوم المستوردة لابن حميد ص{9}.
3- وفي صحيح البخـاري بأسـناده عن أنس {نهى النـبي ص أن تصـبر البهـائم}{6}.. 6- فتح البـاري {9/246}.
ومعنى صبر البهائم: حبسها لترمى حتى تموت.
وقد فهم الصحابة هذا الحكم من الرسول ص وتوارثه المسلمون خلفا عن سلف ومن الآثار الصـحيحة عن الصحابة.
1- ساق البيهقي بسنده الصحيح عن سعيد بن جبـير عن عبدالله بن عبـاس رضي الله عنهمـا، أنه قـال: {الذكاة في الحلق واللبة}{1}.. 1- أنظر السنن الكبرى للـبيهقي {9/872}، وفتح البـاري البخـاري {9/046}، ومصـنف عبد الـرزاق {4/594}. قـال ابن حجـر، هـذا اسـناد صـحيح، ورواه البخـاري معلقا بصيغة الجزم عن ابن عباس ورواه عبد الرزاق، ولذا بوب البيهقي عند هذا الحديث بابا فقـال: {الـذكاة في المقدور عليه ما بين اللبة والحلق}.
لأن الحيوان قسمان:
1- مقـدور عليـه: وهو الإنسي وجـريح الصـيد الـذي لحقه الصـائد وفيه حيـاة، فلا بد من ذبحه في اللبة والحلق، وهذه تسمى {الذكاة الإختيارية}.
2- غير المقدور عليه: وهو المتوحش والإنسي الذي هرب واستوحش، والحيوان المـتردي في بـئر فهـذا يجوز أكله في أي مكان أصابه السهم أو النصل وهذه تسمى {الذكاة الإضطرارية}.
ففي صحيح البخاري عن رافع بن خديج: .... وأصبنا نهب ابل وغنم فند{هـرب} منها بعـير فرمـاه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ص: إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فـافعلوه به هكذا {2}. 2- أنظر فتح الباري {9/046-9/326}.
والأوابد: جمع آبدة وهي المتوحشة.
وقد بوب البخاري لحديث السابق بعنوان{1}. 2- قال النـووي: وأما الأثر عن عمر فصـحيح صـححه ابن المنـذر وذكـره البخـاري في صـحيحه عن ابن عمر أنظر المجمـوع للنـووي {9/47}. {بـاب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش وأجازه ابن مسعود، وقال ابن عباس: ما أعجزك من البهائم مما في يـديك فهر كالصيد، وفي بعير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فزكه ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشه}.
2- وفي الأثر الصـحيح{2}:. 3- رواه البخـاري أنظر فتح البـاري {9/046}. {أن الفرافصة قـال لعمر رضي الله عنه: إنكم تأكلون طعاما لا نأكله، فقال: وما ذاك يا أبا حسـان، فقـال: تعجلـون الأنفس قبل أن تزهق فأمر رضي الله عنه مناديا ينـادى: أن الـذكاة في الحلق واللبة لمن قـدر، ولا تعجلـوا الأنفس حتى تزهق.
3- روى سـعيد في سـننه بسـند جيد ومالك في الموطأ عن ابن عبـاس: {إذا أهريق الـدم وقطع الأوداج فكل}.
4- وعن عطاء {لا ذبح ولا نحر إلا في المذبح والنحر}.
ولقد سم ى رســول الله ص الذبيحة الــتي لا تقطع منها الأوداج ذبيحة الشــيطان فقد روى أبو داؤد والبيهقي{3} 4- السنن الكبرى للبيهقي {9/872}، وفي السند عمرو بن عبد الله: صدوق فيه لين،

أنظر تقـريب التهـذيب ص{062} ط الهند . بإسـناده عن ابن عبـاس وأبي هريـرة رضي الله عنهما مرفوعا : {لا تأكلوا الشريطة فإنها ذبيحة الشيطان}.
والشريطة التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم تترك وتكاد الأمة تجمع أن محل الـذبح هو اللبة والحلق.
قال ابن قدامه: {وأما المحل أي محل الذبح فالحلق واللبة ولا يجوز الذبح إلا في هذا المحل بالإجمـاع{5}. 5- أنظر المغني لابن قدامه {11/44}.
لم يعرف مكان هذه الحاشية {عامر}. 1- أنظر فتح الباري {9/836}.
وأما الأشياء التي تقطع فهي: الحلقوم والمرىء والودجـان {عرقـان غليظـان عريضـان عن يمين ثغـرة النحر ويسارها} وهذا هو الأكمل.
ولكن اختلف الفقهاء فيما يشترط قطعة منها{1}. 1- انظر المغـني لابن قدامه مع الشـرح الكبـير {11/44}، والمجموع للنوي {9/08}، وفتح الباري {9/146}، وأحكام القـرآن للجصاص {3/003}.
قال الليث وداود يشترط قطع الجميع واختاره ابن المنذر.
قال أبو حنيفة: اذا قطع ثلاثة من الأربعة جاز.
قال مالك: يشترط قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المرىء.
وكان الشافعي يقول: يشترط قطع الحلقوم والمرىء ويستحب قطع الودجين.
وعند الحنبلية: يشترط قطع الحلقوم والمرىء ويستحب قطع الودجين، ورواية أخرى عن أحمد يشـترط قطع الأربعة.
وعلة اشتراط هذا المحـل{2}. 2- المغـني لابن قدامه {11/44}. لأنه مجمع العـروق فتنفسخ بالـذبح فيه الدماء السيالة ويسرع زهوق الروح فيكون أطيب للحم وأخف على الحيوان.
وعلى هذا: فالذبح في الحلق حددته النصوص الواردة عن الرسول ص وعن الصحابة ممن ذبح في غـير هذا المحل بالنسبة للحيوانـات الأنسـية فذبيحته ميتة لا تحل سـواء كـان الـذابح مسـلما أو كتابيا ، فمن قتل حيوانا بالصعق الكهربائي أو التدويخ أو التغريق في الماء الحار أو بالوقذ {الضـرب على الـرأس} فذبيحته ميتة لا تحل.
ومن هنا تبدو غرابة الرواية المنقولة عن ابن العربي، قال: {وسـئلت عن النصـراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها هل يجوز أن نأكل معه منها، فقلت: نعم كلو منها فإنها طعام أحبارهم}.
ورهبانهم وإن لم تكن هذه ذكاة عنـدنا ولكن الله سـبحانه أبـاح لنا طعـامهم مطلقا وليس كل ما يحـرم في ذكاتنا يحرم أكله في ذكاتهم{1}. 1- فصل الخطاب في إباحة ذبائح أهل الكتاب لابن محمود {9}.
هذا الكلام شاذ ومردود من ناحيتين:
أولاهما: لأنه يصطدم مع كلام آخر لابن العربي نفسه فقد نقل عنه قوله {فإن قيل: فإن أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس، فالجواب أن هذا ميتة وهي حـرام بـالنص فـإن أكلوها فلا نأكلها نحن كالخنزير فإنه حلال لهم ومن طعامهم وهو حـرام علينـا}{2}. 2- حكم اللحـوم المسـتورده لابن حميد ص{73}.
ثانيهما: اصطدم هذا القول مع نص الكتاب والسنة واتفاق جمهور العلماء.
أما الكتـاب فيقـول الله عز وجـل: {حـرمت عليكم الميتة والـدم ولحم الخـنزير وما أهل لغـير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة} هذه الآية خصصت عمـوم الآية الأخـرى: {...وطعـام الـذين أوتوا الكتاب حل لكم...}.
قال الشيخ محمد الخضر حسين{3}. 3- مجلة الإعتصـام العـدد السـنة {44} محـرم سـنة {1041} ديسمبر سـنة {0891م}. الآية الأولى مخصصة للثانية ولا نعلم للأولى مخصصا والعـام الـذي لم يدخله التخصيص أقوى في الدلالة مما دخله التخصيص.
وأما الأحاديث فلقد أوردت بعضها مع أقوال السلف التي حددت محل الذبح وطريقته.
وأما فتوى محمد رشيد رضا وأستاذه محمد عبده التي يقـول فيهـا: {وإني لأعتقد أن النـبي ص لو اطلع على طريقة للتذكية أسهل على الحيوان ولا حزر فيها كالتذكية الكهربائية {يعـني الصـعق بالكهربـاء}إن صح هذا الوصف فيها لفضلها على الذبح.
أقـول: هـذه الفتـوى لا ينقضي منها العجب لأنه تقـول على رسـول الله ص وبلفظ أعتقد ولو قـال إني لأظن لكان الأمر أخف وإن كان الأمر في الحالتين كبير جدا لأنه تقديم بين يدي الله ورسوله.
{يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله} والصعق الكهربائي لاينهر الـدم النجس أو من أحل إراقته شرعت التذكية، وهناك نصوص كثيرة في الصحيحين تشترط أنهار الدم ففي صحيح البخاري قال ص: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر {1}. 1- فتح الباري {9/136}.
فالصعق بالكهرباء للحيوان يجعله ميتة وكـذلك الرصاصة إن قتلته فهو ميتـة، وكـذلك فإنا على ضـوء ما تقدم نرى ضعف استدلال الشـيخ ابن محمـود بالآيـة: {إلا ما ذكيتم} على جـواز الـذبح بأية طريقة فقد جاء في مقاله في مجلة الأمة وفي كتابه {فصل الخطاب} ما يلي فقوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} خطـاب للبشر جميعا على حسب عـرفهم وعـاداتهم في تـذكيتهم لـذبائحهم إذ ليس عنـدنا ما يـدل على قصر التذكية وحصـرها في الحلقـوم والمـريء}{2}. 2- مجلة الأمة العـدد السـابع السـنة الأولى رجب {1041هـ} أيار {1891م}.
إذ أن الآية تخاطب المؤمنين فهي الأية الثالثة من سورة المائدة: تبـدأ الأولى والثانية منها بقوله تعـالى: {يا أيها الذين آمنوا...} فإذ دخل أي انسان في الأرض ضـمن هـذا الـدين فلا بد من اتبـاع الرسـول ص في الصلاة والصيام والزكاة.
وبناء على ما تقدم فتعتبر أية ذبيحة لم تذبح بالطريقة الشرعية {في الحلق واللبـة} بحيث ينهر دمهـا: أقول تعتبر ميتة.

فالمصعوقة بالكهرباء: ميتة.
والموقوذة {المضروبة}: ميتة.
والمقتولة بالرصاص: ميتة.
والطيور المقتولة بالتدويخ والتغريق في المحاليل الحارة: ميتة، وفتل عنق الطير يجعله ميته.
واستعمال قضيب الحديد يدخل في النخاع الشوكي يجعل الحيوان والطير: ميتة.
ومن المعلوم أن هذه الطرق كلها موجودة ومتفرقة في أرجاء أوروبا وأمريكا الجنوبية والدول الشيوعية، وذلك لأن الدول الكاثوليكية السكان {النصارى الكاثوليك} يبيحون أكل الميتة {المقتولة بهذه الطرق، وبعض الدول تعتبر الطريقة الإسلامية للذبح تعذيبا للحيوان ولذا فإنهم يعترضون على الذكاة الشرعية وخاصة من قبل جمعيات الرفق بالحيوان في بعض الدول الأوربية.

الفصل الثالث
السؤال عن الذبيحة عند الشك والجهل

ذكرنا في الفصل الأول أنه لا يجوز ذبيحة غير المسلم والكتابي الذي يؤمن بكتابه، والآن نتعرض لمسألة السؤال عن الذبيحة قال بعض العلماء المعاصرين ومنهم ابن محمود لا يجب السؤال عن الذبيحة ولا عن مصدرها وحجتهم في رأيهم هذا حديث عائشة {رضي الله عنها الذي رواه البخاري باسناده عن{1} 1- أنظر فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر {21/45}، وانظر عمدة القاري للعيني{12/811}. عائشة رضي الله عنها: أن قوما قالوا للنبيص إن قوما يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا عليه أنتم وكلوا، قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر}.
فهذا الحديث ليس في محل الخلاف لأنه يتكلم عن ذبائح المسلمين وذبيحة المسلم حلال وليس علينا أن نستفسر عن التسمية عليها.
ولذا فقد بوب البيهقي{2} 2- السنن الكبرى للبيهقي {9/932}. في سننه عند هذا الحديث {باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذكاته}{3}. 3- أنظر الجوهر النقي على السنن الكبرى لابن التركماني {9/932}. قال عبد البر في التمهيد فيه {أن ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمي الله عليه أم لا؟ أنه لا بأس بأكله وهو محمول على أنه قد سمى، والمؤمن لا يظن به إلا الخير وذبيحته وصيده محمول على السلامة}.
فحديث عائشة رضي الله عنها يتكلم عن قوم من الأعراب المسلمين حديثا بل أخذ منه الشافعية أن التسمية ليست شرطا للإباحة كما قال البغوي في شرح السنة{4}. 4- شرح السنة للبغوي {11/491}.
ولكن الخلاف حول الذبائح التي تعرض في أسواق المسلمين لا نعرف أذبحها شيوعي أم بوذي أم هندوسي أم ملحد ولا ندري كيفية ذبحها أنأكلها اعتمادا على حديث عائشة في أعراب المسلمين الذين كانوا يعيشون في بادية المدينة أم نسأل عنها قبل أكلها؟.
فالموضوع المطروح هو {السؤال عن الذبائح المستوردة ولا نعلم ذابحها ولا طريقة ذبحها}.
الجواب: يجب السؤال لأن هذا هو حال الصحابة والسلف وعملا بالنصوص التي تحرم ذبائح المشركين والمجوس.
وإليك بعض النصوص:
1- قال الهيثمي في مجمع الزوائد:{1} 1- مجمع الزوائد للهيثمي {4/63} ومعنى اجهدوا أيمانهم: أي حلفوهم الإيمان. {عن أبي سعيد الخدري قال: كان أناس من الأعراب يأتوننا بلحم وكان في أنفسنا منه شيء فذكرنا ذلك لرسول الله ص فقال: اجهدوا أيمانهم أنهم ذبحوها ثم اذكروا اسم الله وكلوا}. رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.
2- روى عبد الرزاق في مصنفه عن قيس بن السكن قال: قال ابن مسعود أنكم نزلتم أرضا لا يقصب {يذبح}بها المسلمون إنما هم النبط أو قال النبيط وفارس، فإذا اشتريتم لحما فسلوا فإن كان ذبيحة يهودي أو نصراني فكلوا فإن طعامهم حل لكم}.
رجاله رجال الشيخين عدا قيس بن السكن فهو من رجال مسلم، قال ابن حجر عنه{2}: 2- تقريب التهذيب لابن حجر {2/921}. ثقة.
وكان الصحابة يسألون عن الجبن المطروح في السوق خوفا من أن يكون جبنا مصنوعا بانفحة ذبيحة المجوسي -مع اختلافهم في نجاسة أو طهارة أنفحة الميتة- والإنفحة نسبة قليلة جدا لا تعدى واحدا في العشرة آلالف{1}. 1- المجموع للنووي {9/95}.
قال البيهقي: وقد كان بعض العلماء يسأل عن الجبن تغليبا للطهارة وروينا ذلك عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما.
وكان بعضهم يسأل عنه احتياطا ورويناه عن أبي مسعود الأنصاري قال: لأن أخر من هذا القصر أحب ألي من آكل جبنا لا أسأل عنه.
وعن الحسن البصري: كان أصحاب رسول الله ص يسألون عن الجبن ولا يسألوا عن السمن.
فالسؤال عن الذبيحة عند الشك أو الجهل واجب، وخاصة إذا عم البلاء والناس يشترون اللحوم المستوردة من السوق دون حرج ولا حول ولا قوة إلا بالله، وفي هذه الحالة تسأل الناس إذا دعيت إلى موائدهم هل اشتروا من الذبائح المستوردة أم من المذبوحة في بلاد المسلمين.
فعلى المسلم أن يسأل محلات البيع عن نوع اللحم الذي يشتريه حتى يستبرىء لدينه وعرضه ويعلم ماذا يدخل فمه من حلال أو حرام، وبعد السؤال إذا زال الشك وتحقق حل اللحم اشترى وأكل وإن بقي الشك قائما فماذا يصنع؟

لا بد من ترك الشراء لأن اللحوم لا تباح عند الشك.
ومن هذا المنطلق يمكن الرد على فضيلة الشيخ ابن محمود الذي لا يرى السؤال عن الذبيحة انطلاقا من:
1- الأصل في الأشياء الإباحة.
2- واعتمادا على حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم {سموا أنتم وكلوا}.
3- واستشهادا بحديث رواه الدارقطني: إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تسألوا تبحثوا عنها .
أما الأصل الأول: الأصل في الأشياء الإباحة فهذه قاعدة مقررة بين العلماء ولكن لها استثناء عند العلماء وهو: {إلا اللحوم والإبضاع -أي الفروج-}.
{فالأصل في الأشياء الإباحة إلا اللحوم والإبضاع} فالأصل فيها الحرمة فاللحوم لا تحل إلا بالتذكية والإبضاع لاتحل إلا بالعقد، وسأ فصل هذا -إن شاء الله- وهذه القاعدة تكاد تكون محل اتفاق بين العلماء.
وأما الحديث: وسكت عن أشياء... فهو تفسير للآية {لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم} والحديث يفسره حديث آخر عند هذه الآية أعظم المسلمين ج رما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته .
فهذا أثناء فترة التنزيل والنبي ص حي، أما الآن وقد أكمل الدين وانقطع الوحي فلا بد من السؤال {فأسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}.
الأصل الذي يرجع إليه عند الشك:
لا بد عند الشك أن نرجع إلى الأصل الذي يمثل اليقين فإذا طرأ على الأصل شك فلا عبرة به وذلك للقواعد التالية:
1- اليقين لا يزول بالشك.
2- الأصل في الأمور الطارئة العدم.
فما هو الأصل في لحوم الحيوانات قبل الذبح؟
الأصل: في جنس الحيوان الإباحة حتى يرد دليل التحريم، والأصل في لحم الحيوان المأكول الحرمة حتى نتحقق من الذكاة المبيحة، فإذا طرأ الشك رجعنا إلى الأصل.
هذه قاعدة مهمة جدا يغفل عنها كثير ممن يكتبون عن الذبائح فيطلقون العبارة {والأصل في الأشياء الإباحة} واليقين لا يزول بالشك فما دام الأصل الإباحة فاللحوم المشكوك فيها مباحة.
هذه القاعدة التي قررها جميع الفقهاء، أما بعبارة النص أو باشارة النص وهي {الأصل في الحيوان التحريم حتى تتحقق ذكاة مبيحة}{1}، 1- أنظر المجموع للنووي {9/56}. وقد قال النووي: إن هذه القاعدة محل اتفاق بين العلماء ولا خلاف فيها فقد عقب على حديث عدي بن حاتم الآتي ذكره -إن شاء الله- فقال{2} 2- شرح النووي مسلم {31/87}، وانظر بلوغ الأماني من الفتح الرباني {71/441}.
{فيه بيان قاعدة مهمة وهي أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لأن الأصل تحريمه وهذا لا خلاف فيه}.
وقد تتبعت هذه القاعدة فوجدت أنها محل اتفاق بين الفقهاء والمفسرين والمحدثين، ثم قلت لا حاجة حتى للنص عليها لأنها بديهية.
إذ أن لحم الحيوان لا يحل أكله قبل أن يذكى فلو قطعت إلية خروف حي فهي ميتة، وهذه القاعدة تدعمها الأدلة التالية:
1- القرآن الكريم.
2- السنة الشريفة.
3- اللغة العربية.
4- أراء جمهور السلف والخلف.
1- القرآن الكريم: يقول الله عز وجل: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم} وسواء كان الإستثناء متصلا {أي الإستثناء من المحرمات} فيكون المعنى: حرمت عليكم المنخنقة والنطيحة...إلا ما أدركتم فيه حياة مستقر {ليست على شرف الزوال} فذكيتموه {ذبحتموه} وهذا قول ابن عباس وعلي رضي الله عنهما.
أو كان الإستثناء منقطعا {أي الإستثناء من التحريم} فيكون المعنى: حرم عليكم الميتة والدم.... سائرما ذكر لكن ما ذكيتم مما أحله الله تعالى بالتذكية فإنه حلال لكم وروي ذلك عن مالك وجماعة من أهل المدينة وأختاره الجبائي{1}. 1- أنظر تفسير الألوسي {6/75}، وتفسير المنار {6/611}.
وفي الحالتين تفيد أن الأصل التحريم قبل الذكاة الشرعية قال صاحب البدائع{2}: 2- قال الحاكم في المستدرك {4/932} صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. {استثنى سبحانه الذكي من المحرم والإستثناء من التحريم إباحة، لأن الحرمة في الحيوان لا تزول إلا بالذبح}.
2- السنة النبوية: روى الحاكم في المستدرك بالسند الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه سئل رسول الله ص عن جباب أسنمة الأبل وإليات الغنم فقال: {ما قطع من حي فهو ميت}{2}.. 3- بدائع الصنائع {6/5672}.
وقد روى البيهقي في السنن عن أبي واقد الليثي: لما قدم رسول الله ص المدينة والناس يجبون أسنمة الإبل ويقطعون إليات الغنم فقال النبي: ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة{1}. 1- رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم، ورواه ابن ماجه عن ابن عمر ورواه البيهقي في السنن الكبرى {9/542}، والهيثمي في مجمع الزوائد {4/23}، وسنن الدارمي {2/02}، ومصنف عبد الررزاق {

4/474}، وبلوغ الأماني بشـرح الفتح الربـاني {71/551}، وانظر صـحيح الجـامع الصـغير للألبـاني {5/051}. حديث صحيح رواه أحمد وأبو داؤد والترمذي.
هذا من أوضح النصوص التي تـدل دلالة قطعية أن لحم الحيـوان قبل الـذبح {الـذكاة} نجس وميتة ولا يحل اللحم إلا بالذبح وعليه فالأصل في البهيمة التحريم.
2- حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه: وهذا الحديث في الصحيح، روى البخاري بإسـناده عن عـدي بن حاتم رضي الله عنه عن النـبي ص قـال: {إذا أرسـلت كلبك وسـميت فأمسك وقتل فكـل، وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن فقتلن فلا تأكل فإنك لا تدري أيها قتل، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يـوم أو يـومين ليس به إلا أثر سـهمك فكـل، وإن وقع في المـاء فلا تأكل }{2}.ـ 3- صـحيح مسـلم {3/1351} ط دار الإفتـاء كتـاب الصـيد رقمه {43} ورقم الحديث {9291}.
وفي رواية مسلم{3}:ـ 2- صحيح البخـاري {6/022} ط اسـتنبول وفتح البـاري {9/016}. {فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك} فالرسول ص بهـذا الحـديث بين أنه في حالة التبـاس الأمر واختلاطه يرجع إلى الأصل وهو الحرمة.
فـإذا اختلط الأمر والتبس علينا القاتل أهو الكلب المسـمى عليه أو الآخر يـرجح جـانب الحرمة ويحـرم الصيد.
واذا التبس الأمر علينا من القاتل السهم أو المـاء يـرجح جـانب الحرمـة، قـال النـووي{1}:ـ 1- شـرح النـووي مسـلم {31/97}، وفتح البـاري البخـاري {9/116}. {إذا وجد الصـيد غريقا في المـاء حـرم بالإتفاق}.
وقد ساق الـبيهقي{3}ـ 2- السـنن الكـبرى للـبيهقي {9/842} وفيه الأعمش وإن كـان مدلسا إلا أنه ممن احتمل الائمة تدلسـهم كما قـال ابن حجـر، وانظر كـذلك أحكـام الجصـاص {3/892}. بإسـناده الصحيح عن مسروق قال: قال عبدالله بن مسعود: {إذا رمي أحدكم صيدا فـتردى من جبل فمـات فلا تأكلوا فإني أخاف أن يكون التردي قتلـه، أو وقع في مـاء فمـات فلا تأكله فـإني أخـاف أن يكـون المـاء قتله}.
وحديث ابن مسعود الموقـوف يشـبه حـديث عـدي بن حـاتم المرفـوع، ومن هـذين الحـديثين اسـتنبط العلماء ثلاثة قواعد أصولية مهمة وهي متقاربة في معناها:
1- البهيمة أصلها عل التحريم حتى يتيقن من وقوع الذكاة{3}، 3- معالم السنن للخطـابي مع مختصر أبي داؤد {4/221}. فلا تستباح بالأمر المشكوك فيه ولا يحمل الأمر على حسن الظن.
2- الأصل في الميتة التحـريم فـإذا شـككنا في السـبب المـبيح رجعنا إلى الأصـل{4}.4- فتح البـاري البخاري {21/02، 9/915}، والأحكام لابن دقيق العيد {2/803}، ونيل الأوطار للشوكاني {8/941}.
3- اذا اجتمع سـبب الحظر والإباحة كـان الحكم للحظـر{5} {التحـريم}. 5- الأحكـام للجصـاص {3/892}، بذل المجهود أبي داؤد {31/86}.
3- أقوال السلف أن العضو المبان {الساقط} من الصيد ميتة، ومما يؤيد القاعـدة الكـبرى في اللحـوم وهي {الأصل في البهيمة التحريم حتى نتحقق من ذكاة مبيحة} أقوال السلف في السهم يسقط عضوا من الطير أو الصيد.
عن قتادة{1}:ـ 1- انظر مصنف عبد الرزاق {4/364}. {إن ضـربت الصـيد فسـقط منه عضو ثم عـدا فلا تأكل الذي سقط وكل سائره}.
وعن عطاء{2}:ـ 2- انظر مصنف عبد الرزاق {4/364}. {إن رميت طـائرا بحجر فقطعت منه عضـوا وأدركته حيا فإن العضو منه ميتة}، وعلى هذا اتفق جمهور العلماء.
قال البخاري{3}ـ 3- فتح الباري -البخاري- {21/32}. وقال الحسن وإبراهيم: إذا ضرب صيدا فبـان منه يد أو رجل لا تأكل الذي بان وكل سائره.
وقال البخـاري{4}:ـ 4- فتح البـاري -البخـاري- لابن حجر {21/32}. قـال الأعمش عن زيـد: استعصى على رجل من آل عبد الله حمار فأمرهم أن يضربوه حيث يتيسر، وقال: دعو ما سقط منه وكلوا، وبهـذا أفتى جمهور الفقهـاء أمثـال ابن عابـدين وقاضـنجان وابن جـزىء{5}.ـ 5- انظر حاشـية ابن عابـدين {6/374}، وفتاوي قاضنجان {3/163}، وقوانين ابن جزيء ص{911}.
4- اللغة العربيـة: إن المعـنى اللغـوي للـذكاة يـبين أن أصل الذبيحة حـرام ونجس فمن معـنى الـذكاة: التطهير والتطيب ومنه الأثر عن محمد بن علي {بن الحنفية } ذكاة الأرض يبسها {أي طهارتهـا}، ومنه مسك ذكي: أذفر أي ساطع ريحه، قـال قيس بن الحطيم{6}:ـ 6- أنظر أسـاس البلاغة للزمخشـري {1/602}، وتاج العروس شرح القاموس {01/731}، ولسان العرب {81/413}، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير {2/44}.
كأن القرنفل والزنجبيل وذاكي العبير بجلبابها

قـال الشـرنبلالي{7}:ـ 7- حاشـية الشـرنبلالي، الـدرر -الغـرر- {2/461}. فالـذكاة إزالة للخبث فإنها شرطت لتطييب اللحم فإنها نضج لتمييز الطاهر من النجس.
لقد حدد رسول الله ص في لفظ الحديث أن معنى الذكاة هو الطهارة ففي عـدة روايـات: دبـاغ الاديم ذكاته دباغها طهورها وفي لفظ ذكاتها دباغها رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي وابن حبان.
فهنالك الفاظ: دباغها طهورها، ذكاتها دباغها، ولـذا معـنى ذكاتها طهورها ينص اللفظ النبـوي الشـريف، انظر تلخيص الحبير 1/94.

إتفاق العلماء على قاعدة

{الأصل تحريم الحيوان}

إن الفيض الدافق من نصوص المفسرين والمحدثين وفقهاء المذاهب الأربعة والزيدية وغيرهم يؤكد في تقرير هذه القاعدة:{الأصل في البهيمة التحريم حتى تتحقق من ذكاة مبيحة} ولدي عشرات النصوص في المذاهب الأربعة وأكتفي بنص واحد من كل مذهب:
1- عند الحنفية{1}:
1- أنظر الدرر{الغرر} {2/443}، وبدائع الصنائع للكاشاني {6/5672}، فتح القدير لابن الهمام {8/604 وحاشية ابن عابدين {6/492}، والجوهر النقي -السنن الكبرى لابن التركماني- {9/042}، وبذل المجهود في حل أبي داؤد للهارنفوري {21/86}، وأحكام القرآن للجصاص {3/892}.
جاء في الدرر {الغرر}: {الذكاة تحل المأكول وتطهر غير نجس العين}، وفي بدائع الصنائع: {الحرمة في الحيوان المأكول لمكان الدم المسفوح وأنه لا يزول إلا بالذبح والنحر}، وفي الهداية: {الذكاة: شرط حل الذبيحة: قال ابن الهمام، وكما يثبت به الحل يثبت الطهارة} وفي حاشية ابن عابدين: {وحرم حيوان من شأنه الذبح ما لم يذك}.
وانظر قول ابن التركماني، والسهار نفوري، والجصاص، في مثل هذا النص.
2- عند المالكية{2}:

2- أحكام القرآن لابن العربي {2/645}، ابن رشد في بداية المجتهد {1/624}، حاشية الدسوقي - الدردير متن خليل- {2/801} وتفسير القرطبي {6/07}.
قال ابن العربي: {قال علماؤنا: الأصل في الحيوان التحريم لا يحل إلا بالذكاة والصيد فإذا ورد الشك في الصائد والذابح بقي على أصل التحريم}.
وانظر أقوال: الدردير، ابن رشد، القرطبي، في تقرير هذه القاعدة.
3- الشافعية{3}:
قال النووي: {الأصل في الحيوان التحريم حتى تتحقق ذكاة مبيحة}، ومثله أقوال: الخطابي، ابن حجر العسقلاني، السيوطي، والخطيب الشربيني.
3- المجموع شرح المهذب {9/56} للنووي، معالم السنن مع مختصر أبي داؤد للخطابي {4/221}، والأشباه والنظائر للسيوطي ص{37}، فتح الباري لابن حجر {9/915}.
4- أقوال الحنبلية:
قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم{1}:ـ 1- حكم اللحوم المستوردة للشيخ ابن حميد -رئيس مجلس القضاء الأعلى في السعودية- ص{15}. {وما أصله الحظر {الحرمه} كالأبضاع ولحوم الحيوان فلا تحل إلا بيقين حله من التذكيه والعقد}.
ويقول ابن قدامة عن الذبائح{2}:ـ 2- أنظر المغني لابن قدامة {8/175}، والمغني {8/055، 8/375}. {... الأصل الحظر والحل موقوف على شرط وهو: تذكية من هو من أهل الذكاة} وبهذا قال ابن تيميه{3} 3- الفتاوي لابن تيمية {23/091، 12 /89، 12/001}. في أماكن كثيرة من الفتاوي: {... لا تحل الفروج والذبائح بالشبهات}.
ونص عليه ابن مفلح{4}ـ 4- الفروع لابن مفلح {2/656}. في الفروع، ومنصور البهوتي{5}ـ 5- كشاف القناع {6/102، 6/512}، وانظر العدة شرح العمدة {1/164}. في كشاف القناع، وقال ابن حميد{6} 6- اللحوم المستوردة ص{15}. في رسالة اللحوم المستوردة: ونص عليه ابن القيم.
5- الزيدية:
جاء في البحر الزخار{7}ـ 7- البحر الزخار {5/692}. لأحمد المرتضي: {فإن أمسكه كلبان لمسلم وكافر حرم أيضا تغليبا للحظر إذ هو الأصل في الحيوان فلا ينتقل عنه بالشك}.
بعد هذا النقل عن المذاهب المعتبرة في الفقه الإسلامي يتضح بيقين أن القاعدة: {أن الأصل في البهيمة التحريم حتى تتحقق الذكاة المبيحة} محل اتفاق بين العلماء وقد رتب الفقهاء على هذه القاعدة فروعا تطبيقية أهمها:
اختلاط الذبيحة المذكاة مع الميتة يحرم الجميع.
1- اختلاط الذبائح {الحلال مع الحرام} يحرمها جميعا .
بناء على النصوص والقاعدة المقررة بين الفقهاء { الأصل في الحيوان المأكول الحرمة حتى تتحقق الذكاة} فقد نص العلماء أنه لا تؤكل الذبائح عند اختلاطها.
قال الخطيب الشربينير{7}:ـ 1- أنظر فقه السنة {3/092}. {إذا كان في البلد مجوس ومسلمون وجهل ذابح الحيوان هل هو مسلم أو مجوسي؟ لم يحل أكله للشك في الذبح المبيح والأصل عدمه نعم: إن كل المسلمين أغلب كما في بلاد الإسلام فينبغي أن يحل وفي معنى المجوس كل من لم تحل ذبيحته }.
وقال النووي في المجموع {9/97}: {لو وجدنا شاة مذبوحة ولم ندر من ذبحها فإن كان في بلد فيه من لا يحل ذكاته كالمجوس لم تحل سواء تمحضوا أو كانوا مختلطين بالمسلمين للشك في الذكاة المبيحة، والأصل التحريم وإن لم يكن فيهم أحد منهم حلت}.
وجاء في حاشية ابن عابدينر{2}:ـ 2- حاشية ابن عابدين {6/674}. {وجد شاة مذبوحة في بستانه هل يحل أكلها أم لا؟ قال الشيرنبلالي: لا يحل لوقوع الشك في أن الذابح ممن تحل ذكاته أم لا، قال ابن عابدين: الأولى أن يقال:إن كان الموضع مما يسكنه أو يسلك فيه مجوسي لا يؤكل وإلا أكل}.
الشك في الذابح أو طريقة الذبح يحرم الذبيحة:

إذا شككنا في الذابح أو في طريقة الذبح تحر م الذبيحة كما هو الحال في الدول الغربية {الشيوعية والنصرانية}.
فالدول الشيوعية تحرم ذبائحها لأسباب:
1- فيها نسبة من الجيل الملحد الذي ربته الشيوعية وهؤلاء مختلطون بالناس الذين هم في الأصل نصارى -غالبا - ولا ندري من الذابح، وغير الشيوعي تجده على الغالب لا يؤمن بدين.
2- هنالك طرق للذبح تصطدم مع الطريقة الإسلامية كالخنق للطيور بالماء مثلا، وهذه الطريقة مختلطة مع الطرق التي توافق الطريقة الشرعية للذبح.
3- إنهم يعلنون جهارا محاربة الأديان فلا يسمحون في بعض الدول كبلغاريا مثلا أن يسمي المسلمون أبناءهم أسماء الإسلام ولا يسمحون بدخولهم المدارس إلا إذا تسموا باسماء الكفار بل لا يسجلونهم في بطاقات الولادة إن كان الإسم إسلاميا ، فمن باب أولى أن لا يسمح للمسلمين أن يذبحوا على الطريقة الإسلامية.
فالشك حاصل سواء في طريقة الذبح أو في الذابح وهذا يحرم الذبائح.
أما الدول النصرانية الغربية فتحرم ذبائحها لأسباب:
1- وجود نسبة غير قليلة {لا تقل عن الثلث} لا تؤمن بدين مطلقا فهؤلاء لا تحل ذبائحهم وهم مختلطون بغيرهم،فالوجودي والشيوعي، والملحد هؤلاء وإن كانوا من نسل النصارى فهم كفار {وليسوا كتابيين} لأنه كما قال ابن عباس رضي الله عنهما{1}:- 1- مجمع الزوائد {4/63} قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه اسماعيل بن عمر البجلي، وثقة ابن حبان وغيره. إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى لأنهم آمنوا بالتوارة والإنجيل} ونسبة الملحدين أو اللادينين نسبة ترتفع في بعض البلدان إلى النصف أحيانا ولو كان ربع السكان{2}- 2- لقد اخترت نسبة الربع لأن من الفقهاء جعلوا الربع حدا للفرق بين القليل والكثير- لا دينيين واختلطت ذبائحهم مع باقي الذبائح لحرم الجميع.
2- وجود طرق غير شرعية في الذبح خاصة في الطيور فلقد ثبت أن قسما غير قليل من المصانع يخنقها بالتدويخ الكهربائي ثم يغرقها بالماء الحار لإماتتها، ولقد شاهدت في أوروبا الطيور معروضه للبيع وهي ميتة برأسها ورقبتها وقرب أخوان وفتشنا عن أثر للذبح في رأسها ورقبتها فلم يجدا أثرا .
وهناك طريقة القتل بقطع الحبل الشوكي {النخاع الشوكي} أما الغنم فيستعملون لقتله قضيبا من الحديد لقطع الحبل الشوكي فيموت ويستعملون الرصاصة للثيران فيضربون الثور برصاصة في رأسه ويذبحونه فورا بعدها، إن الثور في الغالب لا يموت ولكنهم إن تأخروا عن ذبحه فإنه يموت، والرصاصة لتدويخ الثور وتقليل مقاومته أثناء الذبح.
وهناك طريقة الوقذ {ضربها على رأسها بمرزبة حديد} تقتلها رأسا .
وعلى كل حال فلو كان تسعة أعشار طرق الذبح شرعية وعشرها غير شرعي تحرم جميع الذبائح عند اختلاطها.
3- إن الكنيسة الكاثوليكية -اليوم- تبيح المنخنقة والموقوذة.
قال صالح علي العود المقيم في فرنسا{1}:- 1- مجلة الإعتصام عدد {1} سنه {44} محرم سنة {1041} ديسمبر {0891م} نقلا عن كتاب أحكام الذكاة في الإسلام وذبائح أهل الكتاب والأوروبيين حديثا . {....سألت الأب هوبوز عن الطرائق المتبعة لإزهاق روح الحيوان في مسالخ باريس وأوربا، فقال هوبوز: أنت تعلم أن هذه المسالخ ملك الدولة، والدولة لا تلتزم بشرع، وسألته عن نصوص تحريم الميتة والدم، فقال موجودة في العهد القديم والجديد ولكن الكنيسة الغت العمل بها}.
4- القصاب السكران لا تجوز ذبيحته وقسم منهم يسكر، أحكام الذكاة في الإسلام وذبائح أهل الكتاب والأوربيين حديثا لصالح علي العود التونسي- ص{11}.
5- بناء على القاعدة: {أن الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل}{2}- 2- فتح الباري {31/42}. فالأصل أنهم أهل كتاب والغالب يخالف ذلك، فالإسلام عندما أباح ذبائح النصارى فقد أباحها لأنهم يذبحون كالمسلمين، ويعتقدون بعيسى وبدينهم، واشترط أن لا نسمع منهم الاهلال لغير الله.
وليس الأمر كاليوم: فطريقة الذبح لا توافق الذكاة الإسلامية أحيانا وقسم غير قليل لا يؤمن بدين، فلقد ظلت مجلتان في شيكاغو تتحاوران حول المسيح -عليه الصلاة والسلام- ستة أشهر فيما إذا كان شخصية حقيقية أو أسطورة خرافية.
أما اليهود -لعنهم الله- فلا زالوا يحافظون على الذبح حسب تقاليد دينهم، فيذهب الحاخام أو رجل دين إلى المزرعة ويذبح أعدادا كثيرة في يوم واحد، وإذا علبت بعضها يكتبون عليها {K} أي {Kosher} {يهودي}، وإذا سافروا بشركات الطيران فيشترطون على الشركة أن تحضر لهم طعاما يوافق الشريعة اليهودية من ناحية الذبح وخلوه من الخنزير فتكتب الشركة بجانب اسمه {K.Meal} {وجبة يهودية} وحبذا لو غارت الدول الإسلامية على دينها فاشترطت الوجبة الإسلامية فذبائح اليهود حلال في الشريعة الإسلامية حتى اليوم.

واقع المسالخ الغربية

المسالخ عديدة وطرقها في الذبح متنوعة منها الموافق للشرع ومنها المخالف، ومن هذه الطرق:
1- تحذف جبهة الحيوان بحديدة قدر الإنملة من مسدس فيموت ويتم سلخه دون أعمال سكين ولا ذبح ولا نحر كما شاهد هذا صالح عود التونسي بنفسه في مسلخين بضواحي باريس.
2- وقال صالح: أما الدجاج فيصعقونه بالتيار الكهربائي بمسه في أعلى لسانه فتزهق روحه ثم يمر على آلة فتنتف ريشه.

3- نشـرت مجلة المجتمع العـدد {124} شـهر ذي الحجة {8931هــ} شـهر نوفمـبر سـنة {8791م} الدراسة القيمة التي قـام بها عبد الله بن علي الغصـينة في القصـيم- بريـدة، مع صـورة مصـنع الـدجاج الذي يذبح ويصدر فقال:
أ- تحضر السيارة الدجاج من الحظائر وربما مات بعضه على الطريق.
ب- تعلق الدجاج بأرجلها ثم يحيط بها حزام متحرك فـوق الـرأس فتـذبح بطريقة آلية حيث تمر بجهـاز كتب تحته {الذبح بطريقة التـدويخ}، ثم وهو بيت القصـيد: مغطس ضـخم كتب عليه جهـاز محـرق جـدا يعمل بالبخار أو الماء فتغطس به الدجاجة المسـكينة لتفقد آخر رمق من الحيـاه {كل هـذا من كاتـالوج المصنع}.
4- نشرت مجلة المجتمع عدد {414} ذي القعدة سنة {8931هـ} اكتـوبر سـنة {8791م} نـداء من جمعية الشباب المسلم في الدينمارك قالوا فيه: إن كثيرا من طرق الذبح ليست شرعية.
5- أصدر المجلس الأعلى العالمي للمساجد{1}- 1- مجلة الإعتصـام عـدد {1} سـنة {44} محـرم سنة {1041هـ} ديسمبر {0891م}، صحيفة أخبار العالم الإسلامي عدد 126 سنة 21، مجلة الدعوة السـعودية عـدد {676}. بمكة المكرمة في دورته الرابعة توصـية بمنع اسـتيراد اللحـوم المذبوحة من الخارج.
6- الشيخ عبد العزيز البناني{2}- 2- الإعتصام العـدد السـابق نقلا عن مجلة النهضة الإسـلامية عـدد {711}. مبعـوث رابطة العـالم الإسـلامي إلى البرازيل وجد أن الـذبح بطريقة الوقـذ: ضـربها بمـرازب {أثقال} من حديد على رأسها فتموت لساعتها ويتدلى لسانها.
7- الدكتور محمود الطبـاع مع إخوانه المسـلمين زاروا مسـالخ هـانوفر- ألمانيا فـرأوا أن الأبقـار تمـوت بالإطلاق على رأسها من مسدسات.
8- حدثني فضيلة الشيخ عمر الأشقر فقال: لقد رأيت بعيني طيورا معدة للأكل فنظرت فيها فـإذا هي برأسها ورقبتها كما هي ليس فيها أثر حز أبدا ولا ذبح.
وقال الشيخ عمر: لقد جاء إلى الكويت كرتون دجاج مكتوب عليه مـذبوح على الطريقة الإسـلامية ففتح فإذا بالدجاج برؤوسه ورقابه دون ذبح.
وقـال الشـيخ عمــر: لقد خطبنا وتكلمنا عن هـذه المسـألة وفي مجلة المجتمع فقـامت بلدية الكـويت بتشكيل لجنة للطواف على المسـالخ الغربية فـذهبت اللجنة وبعد عودتها قـالت: لقد وجـدنا بعد طوافنا على الكثير من المسالخ الغربية أن الذبح بالطريقة الشرعية {الإسلامية} لا تتعدى نسبة عن {03%}، أي أن النسـبة الشـرعية أقل من الثلث ونشر هـذا في الصـحف الكويتيـة، أبعد هـذا يجـوز أكل لحـوم الحيوانات والطيور المذبوحة في الغرب؟!!.

الشهادات بالذبح على الطريقة الإسلامية

1- يرافق صفقة اللحـوم عـادة شـهادات موقعة من أحد المراكز الإسـلامية في الدولة المصـدرة وهـذه الشــهادات في معظمها لا يوثق بها لأنها تشــترى شــراء في بعض الأحيــان، وتعطى من مراكز قاديانية {باسم الإسلام} في أحيان أخرى مثل شركة {الحلال الصادق} التي يملكها القاديـاني {حلال صـادق} في استراليا وتصدر إلى الدول الإسلامية.
2- حدثني الدكتور البيطري محمد خالد، وهو ثقة صادق كما نحسبه ولا نزكيه على الله، أنه كان يشـرف على مسلخ طرابلس الغرب ليبيا، فأرسلوا مشرفا على الذبح في رومانيا، فـذهب المشـرف المبعـوث من ليبيا وعاد بعد فترة وجيزة وبقيت شحنات اللحوم المستوردة لفترة طويلة تأتي باسـمه موقعا على شهادات أنه مذبوحا على الطريقة الإسلامية فسألته عن الأمر فقــال: لقد وقعت على رزمة أوراق قبل أن أعود، وتابع المشرف فقال: وقضية الإشراف مهزلـة، فلقد أشـرفت في اليـوم الأول على ذبح عـدة ذبائح فنظرت فإذا بحوالي مائة ذبيحة قد علقت دون إشراف مني فـتركت المسـلخ ووقعت على أوراق كثيره.
3- أما الشهادات التي ترافق اللحوم موقعة بخاتم مفـتي الدولة المصـدرة فإنها غـير موثوقه غالبا ، لأن المسألة إقتصادية، والإقتصاد معبود الدول الغربية والشـيوعية على وجه خـاص فلا يسـتطيع المفـتي أن يخالف الدولة -هذا إن كان صادقا - ولكنك تجد غالبيتهم قد ذابوا في حمأة الحـزب الشـيوعي وأصـبحوا أبواقا لسكرتير الحزب واللجـان المركزيـة، ولو كـانت الشـهادة من مفـتي في بعض الـدول الإسـلامية الثورية ما صدقه النـاس، فكيف بالشـهادة من مفـتي في بلد شـيوعي يحـارب الإسـلام بالحديد والنـار؟ وينقل لنا الشباب المسلم أن بعض المفتين أعضاء في الحزب الشيوعي ومنظماته الثورية.
ومن أجل أخذ صورة عن فتاواهم:
أفتوا في الإتحاد السوفياتي أنه يكفي صيام ثلاثة أيام من رمضان والحسنة بعشرة أمثالها فهـذه ثلاثـون يوما .
لقد قـام وفد إفتـاء من دولة شـيوعية -تصـدر اللحـوم- إلى العـالم الإسـلامي بزيـارة إلى الأردن وقبل مغادرته الفندق طالب الفندق بثمانين دينارا ثمنا لأنواع الخمور فاضطرت الوزارة التي استضافتهم أن تدفع الثمن تحت اسم خدمات ومرطبات، وهذا المفتي الـذي ينفق مع وفـده {08} دينـارا على الخمر هو الذي يوقع الشهادات.
المغلفات المعنوية {مذبوح على الطريقة الإسلامية}:
يكتب على المغلفات مذبوح على الطريقة الإسلامية فهذه المطبوعات تطبع من قبل شـركات اسـتيراد اللحوم في الدول الإسلامية وترسل إلى المسلخ أو تصنع أختام وترسل إلى الشـركة ولقد وصل شـحنة أسماك مكتوب عليها مذبوح على الطريقة الإسلامية.

وفي عمان اكتشفت أمانة العاصمة قبل سنوات عند شركة ملصقات كثيرة مكتوب عليها مذبوح على الطريقة الإسلامية حتى تلصقها على علب اللحم فور وصولها.
ولقد جاء إلي وزارة الأوقاف الأردنية وأنا فيها علبة لحم مكتوب عليها مذبوح على الطريقة الإسلامية، لحم بقر صافي 001% وفي الجهة المقابلة باللغة الألمانية أنها تحتوي نسبة من شحم الخنزير.
وبناء على ما تقدم تحرم الذبائح المستوردة من الغرب {الشيوعي والرأسمالي} هذا هو الأصل -والله أعلم- فلينتبه المسلمون لدينهم وليعلموا ماذا يأكلون؟ وفي الحديث الصحيح: من يكفل لي ما بين لحييه -{فمه ولسانه} بالطعام والكلام- وما بين رجليه أكفل له الجنه .

حل المشكلة
1- بالنسبة للمسلمين في البلدان الإسلامية: يجب على الدول الإسلامية المستوردة للحوم:
إما: أن تشتري مسالخ في أوروبا وتوظف بها من المسلمين القاطنين في تلك البلد، فهناك جاليات إسلامية باكستانية ويمنية كبيرة في بريطانيا مثلا وجاليات تونسية وجزائرية ومغربية في فرنسا.
أو: تستورد حيوانات حية وتذبح في بلادها -وهذا مكلف-.
أو: تستورد من بلدان إسلامية مثل تركيا والسودان وتعطيها قروضا لبناء مصانع آلية حديثة تذبح على الطريقة الإسلامية.
2- بالنسبة للطلاب المسلين في الغرب: لا بد أن يذبحوا أو يتأكدوا من الذبح وذلك:
إما: بالإشتراك الجماعي في ذبيحة يذبحونها ويخزنون اللحم.
أو: بالشراء من اللحم الحلال لانه أطيب وإن كان أعلى ثمنا يذبحه المسلمون هناك كالباكستانيين.
أما الطيور فأمر شرائها وذبحها -والله أعلم- أسهل.
مسألة: ذبح الأنعام من القفا وليس من الأمام في الرقبة، هنالك بعض المسالخ وفي الدول الإسلامية تنزل شفراتها على رقبة الحيوان من الخلف.
وهذا جائز عند جماهير العلماء وحكاه ابن المنذر{1}. 1- أنظر المجموع شرح المهذب للنووي {9/19}. عن الشعبي والثوري والشافعي وأبي حنيفة واسحق وأبي ثور ومحمد، وذلك لأن السكين تقطع الحلقوم والمريء والأوداج قبل موت الحيوان، وخالف المالكية{2}. 2- الدردير في الشرح الصغير {2/451} وكفاية الطالب الرباني {1/525}. فحرموا الذبح من القفا.
قال البخاري{3}: 3- فتح الباري {9/046}. قال ابن عمر وإبن عباس وأنس: إذا قطع الرأس فلا بأس {ولم يحددوا من أي جهة كان}.

مسألة الذبح بجانب مسجل يردد {بسم الله}

لا يجوز لأنه كالصلاة وراء الراديو، ولأن الذبح عبادة فلا بد لها من متعبد عاقل هذا أقصى ما قدرت عليه فإن كان صوابا أرجوا الله أن ينفعني به والمسلمين وأن يلهمنا العمل ويحبب إلينا طاعته وعبادته، وإن كان خطأ فأرجوا الله أن يعفو عني وحسبي أني اجتهدت صادقا وطمعت أن ينفع الله به المسلمين، ونرجو الله إن كان هذا الكلام خطأ أن يصرف عنه القلوب ويحبب إليها الصواب والحق، ويلهمها الرشد والفلاح، ورحم الله امرء أهدى إلي عيوبي وبين خطأي وأوصل الحق للمسلمين، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، واعف عنا واغفر لنا وارحمنا، أنت مولانا، فانصرنا على القوم الكافرين.
وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

الفقير إليه تعالى
عبد الله عزام
مكة في {29} رمضان سنة {1410هـ -30/7/1981م}